التنبيهات الجلية

في التحذير من

الاستغاثات الشركية

تأليف

إبراهيم بن عامر الرحيلي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين.

وبعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي قصيدة لأحد الشعراء المعاصرين بعنوان: «يا بحر» وهي بمناسبة موت أحد الأطفال السوريين اللاجئين بسبب الحرب على شاطئ البحر وكانت قد انتشرت صورته عبر وسائل الإعلام.

وهاهوذا نص القصيدة:

يا بحر لا تُغرقِ الطفلَ الذي هربا

وارحمْ أخاه وأمّاً تشتكي وأبا

رفقاً بهم أيُّها البحر العميقُ فقد

فَرُّوا من الشام لمّا أبصروا اللهبا

خافوا على العرض والأرواح فالتحفوا

ليلاً بهيماً أبى أنْ يُظْهِرَ الشُّهُبا

أتوك يا بحر والأهوالُ عاصفة

فارفقْ بهم إنهم قد أصبحوا غُرَبا

رأوك أرحمَ من أبناءِ جِلدَتهم

واستأمنوك فلا تقطعْ بهم سببا

يـا بحـر كـنْ مركبـًا سـهلاً فقـد ركبـوا

إليـكَ مـن طُـرُق الأهـوالِ مـا صَـعُبا

رأوكَ أرحـــمَ منـــا بعـــد أن وجـــدوا

منـــا التخـــاذل والتّســـويفَ والكـــذبا

حتـــى هـــديرُكَ والأمـــواجُ صـــاخبةٌ

رأوه أرحـــم ممـــن جـــار واغتصـــبا

يـا بحـر رفقـًا بهـم حتـى يكـون لهـم

نصـرٌ مـن الله يمحـو الهـمَّ والتعبـا

فتفاوتت أراء الناس في هذه القصيدة ما بين منكر لبعض ما جاء فيها من الألفاظ وعدها من الاستغاثات الشركية وما بين مجيز لها على أنها من أساليب الشعراء التي تحتملها الضرورة الشعرية.

فكتبت تنبيها مختصرًا إثر حوار كتابي عبر إحدى مجموعات التواصل الاجتماعي والمعروفة بـ«واتس آب» دار بين أفراد تلك المجموعة المنتمين للعلم الشرعي والذين تباينت آراؤهم في القصيدة وها هو نص هذا التنبيه.

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

وبعد:

فقد اطلعت على حوار دار بين بعض أهل العلم يتعلق بقصيدة لأحد الشعراء المعاصرين في «البحر» بمناسبة العثور على طفل سوري وجد ميتًا



على شاطئ البحر، فأود التنبيه على عدة نقاط، سائلا الله التوفيق للإخلاص في القول والعمل.

أولًا: خطاب الجمادات له ثلاث صور:

الأولى: خطابها بما يتضمن الخبر عنها أو عن غيرها، كأن يقال للبحر: «ما أوسعك بلغت الآفاق؟!»، ويقال للقمر: «أضأت في كل مكان»، فهذا لا بأس به، ومنه قول النبي ﷺ للهلال: «ربي وربك الله»، وقول عمر للحجر الأسود: «والله إني لأعلم أنك حجر».

الثانية: مخاطبتها بطلب فعل ما خلق الله فيها من الأفعال التي خلقها الله فيها، كأن يقال للسحابة: «أمطري»، وللشجرة: «أثمري»، فهذ ليس من صور الاستغاثة بها وإن جرى مجرى الطلب، بل هو مطالبة بما خلق الله فيها من الأفعال والسنن الكونية القائمة بها، ولا يقصد التوجه إليها بالطلب، ومنه قول الشافعي:

أمطري لؤلؤاً جبال سرنديب وفيضي آبار تكرور تبرا

وقول هارون الرشيد للسحابة: «اذهبي حيث شئت فسوف يأتيني خراجك».

الثالثة: مخاطبتها بما ليس هو مما خلق فيها من الأفعال ولا قدرة لها عليه، كأن يخاطب الرجل جبلا أو شجرًا أو بحرًا أو نهرًا بالرحمة أو النصر أو الإعانة على عدو؛ فهو شرك أكبر، قال الشيخ ابن عثيمين في الفتاوى

(٢/ ١٦٠): «أن تدعو مخلوقًا مطلقًا -سواء كان حيًا أو ميتًا- فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهذا شرك أكبر». فهذا هو حد الدعاء الشركي للمخلوقات، وهو دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، وتقريره مشهور في كلام العلماء.

ثانيًا: ما جاء في القصيدة من التوجه للبحر بمطالب -في كثير منها- هو من هذا النوع، كقول الشاعر:

وارحمْ أخاه وأمّـًا تشتكي وأبـا

وقوله:

رفقًا بهم أيُّها البحر العميقُ

وقوله:

أتـوك يـا بحرُ والأهوالُ عاصفةٌ

فارفقْ بهم إنهم قد أصبحوا غُرَبا

وقوله:

استأمنوك فلا تقطعْ بهم سببا

وهذا توجه للبحر ألا يغرق الطفل، ويرحم أباه وأمه الشاكية، وأن يرفق بهم، وألاّ يقطع بهم سببا.

ثم يدعو البحر للرفق بهم حتى يأتي النصر من الله، فجعل الملجأ عند تأخر النصر للبحر، وذلك في قوله:

يـا بحـرُ رفقـاً بهـم حتـى يكـون لهـم

نصـرٌ مـن الله يمحـو الهـمَّ والتعبـا

ومعلوم أن التوجه للبحر بهذه النداءات مما لا يملكه البحر بل هو مخلوق مسخر لا يسمع ولا يعقل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقد كان المشركون يعلمون أن البحر لا يملك ضرًّا ولا نفعا، ولذا إذا ركبوه أخلصوا الدعاء لله لما استقر في نفوسهم من عدم نفعه، يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

ثالثًا: الشـعر كلام يؤاخذ الناس بما تكلموا به منه، ولا يباح لشـاعر أن يقول الباطل بدعوى أن ما يقوله ضرورة شعرية، وإنما الضرورة الشعرية في الأوزان وبعض المعاني اللغوية، ولا مدخل لذلك في الدين خاصـة مسـائل الاعتقاد وبوجه أخص باب التوحيد.

والشعر داخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وأهله مخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

ولهذا ذم الله الشعراء الخائضين في الباطل وأتباعهم واستثنى المؤمنين منهم،

قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧].

رابعًا: الحكم المطلق بالحكم على قول أو فعل أو اعتقاد أنه كفر أو شرك لا مدخل لقصد الفاعل في تقريره، والقصد وغيره من شروط وموانع إنما تكون مؤثرة في الحكم على المعين، فلا ينزل عليه الحكم المطلق إلا بشروط وضوابط، والشاعر الظن به أنه لا يريد الاستغاثة الشركية بالبحر، وإنما هذا من صنيع عباد القبور والمتأثرين بهم، وهذا مقام الاعتذار عن الشاعر لا التهوين من الخطأ البين من كلامه، فلنا موقف من القول وموقف من القائل، والله أمر بالعدل في الحكم بالشرع وتجنب الظلم للناس.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد». انتهى التنبيه بنصه.

وقد رأى بعض المشايخ نشر هذا التعليق وانتشر في كثير من وسائل التواصل.

ثم اطلعت بعد ذلك على تعقيبين على ما ذكرته..

التعقيب الأول: بعنوان «هل وقع الدكتور... في الشرك الأكبر» يستشكل فيه الكاتب من خطَّأ الشاعر في هذه القصيدة.

فذكر أنه اعترض على القصيدة بعض الأشياخ بحجة أن فيها طلبًا ونداءً من البحر في أمور لا يقدر عليها إلا الله تعالى، وقال إنه لابد من جواب محرر



في ذلك بضبط الوصف المؤثر في بناء الحكم الشرعي.

وقال: «وأصل البحث الذي جعل أولئك الأشياخ وطلبة العلم يعترضون على القصيدة هو أن الشاعر طلب من البحر أمورًا لا يقدر عليها ؛ لكونه استعمل أسلوب النداء فيها ، فانطلقوا من أن أسلوب النداء في قصيدته يستلزم الطلب بالضرورة».

وقال: «ونحن إذا رجعنا إلى اللغة العربية وطرائق العرب في بيانها نجد أن النداء ليس ملازما للطلب في كل الأحوال ، وإنما هو ينشطر إلى شطرين:

الأول: النداء الطلبي، وهو الأسلوب الندائي الذي يقصد منه القائل تحقيق ما تضمنه نداءه من فعل أمر أو ترك أمر.

الثاني: النداء غير الطلبي، وهو الأسلوب الندائي الذي يقصد منه القائل إظهار شيء من مشاعره الكامنة في نفسه، إما الخوف أو الحب أو التوجع أو التألم أو التحسر أو الإخبار عن صفة مدح أو ذم أو غيرها، انظر في ذلك: أمالي ابن الشجري المجلس الخامس والثلاثون.

وشواهد هذا النوع من كلام العرب – شعرهم ونثرهم – كثيرة جدًّا ، ونقل ابن الشجري كثيرًا منها من كلام بعض الصحابة وغيرهم».

ثم قال: «والنتيجة المنهجية من هذا التقرير: أن أسلوب النداء ليس ملازما للطلب في كل أحواله ، وإنما قد يكون للطلب وقد لا يكون.

والطلب ليس مقتصرًا على أسلوب النداء ، فقد يكون بأسلوب النداء

وقد يكون بغيره.

وإذا كان الحال كذلك ، فإنه لا يصح أن يجعل النداء مناطا لبناء الأحكام الشرعية ، وخاصة حكم الشرك والكفر ؛ لاحتماله وتردده بين معاني مختلفة في الحقيقة والحكم.

والوصف المؤثر في تلك الأحكام هو وصف الطلب وعدم الطلب ، لأنه هو الوصف المطرد المؤثر في الأحكام فالمسألة إذن مبنية على الطلب من غير الله وعدم الطلب ، وليس على النداء لغير الله وعدم النداء.

وبناء عليه ، فالبناء الصحيح للقضية هو أن يقال: من طلب شيئًا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك.

ولا يصح أن يقال: من نادى غير الله في شيء لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك ؛ لأنه قد ينادي ولا يقصد حقيقة الطلب ، وإنما يقصد التوجع أو التألم أو غير ذلك على ما هو معروف من طرايق العرب في كلامها».

ثم أشار إلى تعليقي السابق المتضمن ذكر صور نداء الجمادات، **فقال:** «ولكن هذا التقسيم غير دقيق ، وبناء البحث في المسألة عليه غير سديد ؛ لأنه مبني على وصف غير مؤثر في الحكم ، فسواء كان الجماد مما خلق الله فيه الأمر الذي نودي به فيه أو لم يخلق فيه فهو يبقى جمادًا لا يستطيع أن يفعل شيئا للمنادي ، فهي في كلا الحالين لا تقدر على فعل شيء ، فالنداء في كلا الحالين نداء لمخلوق لا يستطيع أن يفعل ما طلب منه.



فبناء المسألة على ذلك التقسيم غير صحيح ، والصحيح أن تبنى المسألة على الطلب وعدم الطلب ، سواء كان بالنداء الطلبي أو غيره ، فكل من طلب شيئا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك».

والتعقيب الثاني بعنوان: «تحرير الاعتراض على قصيدة د......».

ومدار كلام كاتبه أنه قرر في الوجه الثاني من تحريره للمسألة: أن «نداء المخلوق في ذاته لا يبنى عليه إثبات الشرك ولا نفيه وإنما ينظر هل اقترن بالنداء طلب أم لا ؟».

قال: «والمعترض على الشاعر قد قرر هذا المعنى في تفصيله السابق ذكره، فلا ينبغي أَن يردّ عليه بثبوت النداء غير الطلبي... فالمعترض لا ينكر مثل هذ».

ثم قال في الوجه الثالث: «مربط الفرس في هذه المسألة: التفريق بين حقيقة الطلب وصورة الطلب.

وبيان ذلك أنه ليس كل صيغة طلب في اللغة، يقصد بها حقيقة الطلب ألا ترى أن الأصوليين ذكروا لصيغة «افعل» معاني كثيرة غير الطلب الجازم،:

وذكر أبياتًا للسيوطي تتضمن معانيها ومنها: الوجوب والندبة والإباحة والتهديد وغيرها.

ثم قال: «وأكتفي بواحد، وهو ما ذكروه مثالا على معنى التمني، وهو قول امرئ القيس:

ألا أيهـــا الليـــل الطويـــل ألا انجلـــي

فالمراد تمني انجلاء الليل وانكشافه، ولا يقول عارف بلسان العرب: أن الشاعر يطلب من الليل طلبا حقيقيًّا أن ينكشف عنه، وهو ينتظر من الليل أن يحقق له مطلوبه!!

وإذا رجعنا لقصيدة الدكتور...، فإنك لو سألت أي قارئ عربي اللسان: ما مقصود الشاعر وما المعنى الذي أراده؟ لأجابك: مقصوده: التوجع لحال هؤلاء، لا حقيقة الطلب من البحر أن يرفق بهم!

فاللفظ وإن كان على صيغة "افعل" المفيدة في الأصل لمعنى الطلب الجازم، لا يراد بها الطلب في هذا السياق».

ثم ذكر في الوجه الرابع: «أن كلامه ليس على القصد القلبي، بل على فهم المعنى الظاهر من اللفظ».

وقال: «الوجه الخامس: قد يضاف إلى ما سبق أمر آخر، وهو التسوية بين الصورتين الثانية والثالثة من تفصيل المعترِض.

وبيان ذلك: أن السحابة مثلا سببٌ لنزول المطر، وإسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو سبب له، معروف في لغة العرب، على سبيل المجاز العقلي الذي علاقته السببية، كقولهم: «أهلك الدينارُ الناس»، والدينار لا يهلك أحدًا حقيقة!

وهنالك علاقات أخرى غير السببية، منها الزمانية، كقوله تعالى: ﴿يَوْمًا



يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾، واليومُ لا يشيب رأس أحد حقيقة!

وقد يقال: إن البحر سبب لنجاة هؤلاء الناس وعدم إهلاكهم. فيصح على سبيل المجاز العقلي أن يقال مثلا: «أنجى البحرُ راكبَه»، مع أن المنجي حقا إنما هو الله تعالى.

فلا فرق حينئذ بين أن يُطلب الإمطار من السحابة، والإنجاء من البحر، ففي كليهما: «مطالبة بما خلق الله فيها من الأفعال والسنن الكونية القائمة بها»' على حد تعبير المعترِض!

وفي الصورتين: ليس للجماد قدرة على الفعل، وإنما ينسب الفعل إليه أو يطلب منه باعتبار كونه سببًا.

وهذا برهان جدلي، والاعتماد على الوجه الثالث، في فهم المعنى وتنزيل الحكم.

الوجه السادس: للشعراء والأدباء طرائق في التعبير، من لم يعرفها شدّد في ما لا وجه للتشديد فيه.

وما زلنا ندعو الطلبة إلى القراءة في كتب الأدب واللغة، فإن كثيرًا من الخلل الواقع في فهم الوحيين، وفي تنزيل الأحكام الشرعية، راجع إلى قلة البضاعة اللغوية، أو العزوف عن القراءة في كتب الأدب» .

فرأيت من المتعين تحرير جواب يزيل الالتباس ويكشف الاشتباه المتعلق بهذا الموضوع الهام وذلك لعظيم خطره على أصل الدين وتوحيد

رب العالمين، وقد راعيت فيه عدم ذكر اسم الشاعر والكاتبين؛ فالمقصود هو التنبيه على الخطأ لا الحكم على المخطئ، سواء في ذلك الشاعر أومن أقره على ذلك وصوب خطأه [(١)].

والجواب على ما أوره صاحبا المقالين من وجهين: مجمل ومفصل.

أولاً: من حيث الإجمال.

وهو أن الباحثين لم يستندا في تقريرهما لضابط الشرك في مقام خطاب الجمادات على نص شرعي أو تقرير عالم، ومدار كلامهما على نظرة لغوية مجردة عن الأدلة، بل استدرك الباحث الأول على القاعدة الشرعية التي ذكرها العلماء المحققون والتي نقلتها بنصها عن الشيخ ابن عثيمين، وهي قوله «**أن تدعو مخلوقًا مطلقًا -سواء كان حيًا أو ميتًا - فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا شرك أكبر**»[(٢)].

---

(١) ثم إني رأيت تعقيبًا ثالثًا وأنا في آخر تدويني لهذه الأسطر بعنوان: «تحرير مناط الشرك في نداء الطلب لغير الله» ذكر فيه اطلاعه على كتابة الكاتبين فأقرهما وذكر أنه سيزيد الجواب تفصيلًا، ولم أر أن الكاتب الثالث قد خرج في جملة ما ذكره عمن سبقه بل غاية ما قرره هو التفصيل لما أجمله الكاتبان قبله وهذا ما صرح به في قوله أنه «سيزيد الجواب تفصيلًا» من غير زيادة في الحجج.
فاكتفيت بالرد على ما قرره الكاتبان دون التطويل فيما فصل فيه الثالث، والله الهادي لكل خير.

(٢) الفتاوى: (٢/ ١٦٠).



فقال الباحث الأول: «وإذا كان الحال كذلك ، فإنه لا يصح أن يجعل النداء مناطا لبناء الأحكام الشرعية ، وخاصة حكم الشرك والكفر ؛ لاحتماله وتردده بين معاني مختلفة في الحقيقة والحكم.

والوصف المؤثر في تلك الأحكام هو وصف الطلب وعدم الطلب ،... وبناء عليه ، فالبناء الصحيح للقضية هو أن يقال: من طلب شيئا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك».

فقوله: النداء لا يصلح أن يجعل مناطا لبناء الأحكام الشرعية مخالف لصريح ما قرره الأئمة المحققون وهاهي ذي أقوالهم:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «وسيأتيك أن الدعاء والنداء بما لا يقدر عليه إلا الله داخل في مسمى العبادة فتنبه»[(١)].

وقال الشيخ محمد بشير السهسواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: إنما نكفر بالنداء الحقيقي[(٢)] الذي يطلب فيه من الأموات والجمادات ما لا يقدر عليه إلا الله وهذا شيء لم يثبت بعد بالبراهين بل قام الدليل على كونه كفراً»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد عرفت أن مراد المانعين للنداء ليس مطلق النداء بل النداء

---

(١) تحفة الطالب والجليس (ص: ٧٥).

(٢) سيأتي تفسيره للنداء الحقيقي في النقل الذي يلي هذا بقوله: «بل النداء الحقيقي الذي يقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر».

(٣) صيانة الإنسان (ص: ٣٩٩).

الحقيقي الذي يقصـد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر، ولا مرية في أنه عبادة، وكونه عبادة وممنوعًا لا يقتضي كون كل نداء ممنوعًا، حتى يلزم منه عدم جواز نداء الأحياء فيما يقدرون عليه» [١].

وكلام العلماء في هذا يطول وإنما اكتفيت بنماذج.

والمقصود أن دراسة الباحثين لمخاطبة الجمادات متى يكون شركًا من عدمه خالية من الرجوع للنصوص وكلام أهل العلم بل مبناها على نظرة لغوية بحته وهذا المسلك هو الذي أوقع كثيرًا من المتكلمين فيما وقعوا فيه من تعطيل للصفات ودخول في البدع والضلالات.

ولست في هذا المقام متهما للكاتبين بذلك لكن المقصود هو نقد هذا المسلك القاصر في تحرير دلالات الألفاظ الشرعية.

---

(١) صيانة الإنسان (ص: ٣٦٧).



ثانيا: الرد المفصل.

وهو من طريقين رئيسين:

الطريق الأول: لغوي:

ويتضمن الرد على ما قرراه في نقدهما، وقد اتفقا في تقريرهما أن القصيدة لم تتضمن نداء طلبيًّا بناء على أن النداء على قسمين طلبي وغير طلبي كما قرره الكاتب الأول، أو التفريق بين حقيقة الطلب وصيغة الطلب التي تأتي لمعاني كثيرة غير الطلب حسب تقرير الكاتب الثاني، ثم اجتمعا على أن نداء الشاعر للبحر مقصوده التوجع لا حقيقة الطلب من البحر أن يرحم ويرفق.

هذا محور كلامهما وإن اختلفا في طريقة العرض كما أن لكل منهما عبارات وإطلاقات سأقف عندها بالتحليل والمناقشة:

وجوابي من عدة وجوه:

الوجه الأول:

الأصل الذي بنى عليه الكاتب الأول نقده وهو تقسيم النداء إلى طلبي وغير طلبي وزعم أن هذا هو الذي تدل عليه اللغة وطرائق العرب غير مُسَلَّم، وبناء نقدٍ على مقدمة غير مسلمة لا قيمة له عند النظار فكيف والحق على خلافه بل ما ذهب إليه لا يعدو كونه قولا شاذا في مقابل قول جماهير العلماء المحققين.

إِذا قلتَ قولا فاحش ردَّ جَوَابه ... لكل مقَال فِي الْكَلَام جَوَاب

وبيان ذلك أن الكاتب الأول أحال على مصـــدره في هذا التقســيم فقال: «انظر في ذلك: أمالي ابن الشجري المجلس الخامس والثلاثون».

وابن الشجري متهم بالرفض بل قطع بذلك محقق كتاب الأمالي:

قال محقق كتاب الأمالي:«ابن الشـجري من ذرية جعفر بن الحسـين بن الحسن بن على بن أبى طالب، رضى الله عنهم، فهو حسنى علوى، وقد عدّه مؤرخو الشيعة من مشايخ الإمامية وأكابر علمائهم»(١).

وهذا القول الذي نســبه الكاتب الأول للغة العرب وذكر أنه دلت عليه طرائق العرب انفرد به ابن الشــجري دون عامة علماء اللغة باعتراف ابن الشجري نفسه وهذا نص كلامه:

قال: «عامّة الناظرين في المعاني يزعمون أنّ لفظ النداء لمعنى واحد، لا يتجاوزه إلى غيره، قالوا: لأنّ قولك: يا زيد، ويا عبد الله، صوت يدلّ المدعوّ على أنك تريد منه أن يقبل عليك، لتخاطبه بما تريد أن تخاطبه به، وليس النداء إخبارًا ولا اســتخبارًا، ولا أمرًا ولا نهيًا، ولا تمنّيًا ولا عرضًـــا، وإنما تلقي إلى المدعوّ من هذه المعاني ما شــئت بعد دعائك إيّاه، قالوا: والدّليل على أنه صوت خال من هذه المعاني أنّ البهائم تنادى بأصوات موضوعات لها، وهى لا تخبَر ولا تســتخبَر، كقولهم للإبل إذا دعوها للشّــرب: جأجأ، مهموز، يقولون: جأجأت بإبلي، ويقولون للضأن إذا دعوها: حاحا، وللمعز:

---

(١) كتاب الأمالي: (المقدمة/ ٢٨).

عاعا، غير مهموزين، والفعل منهما: حاحيت وعاعيت وقد وجدت للنّداء وجوها، أكثرها لا تخرجه عن كونه نداء»[١].

فابن الشجري صرح بأن الذي عليه عامة النظار في المعاني أن النداء لمعنى واحد لا يتجاوزه وهو الدعاء المتضمن طلب الإقبال ليخاطبه المنادي بما يريد وأما أن النداء منقسم لطلبي وغيره فهذا رأي انفرد به هو.

فليتأمل كيف عدل الكاتب - عفا الله عنه - عن قول عامة النظار في المعاني إلى قول شاذ ما قال به إلا ابن الشجري، ولم يشر للخلاف، بل تجاوز ذلك إلى نسبة هذا القول إلى لغة وطرائقهم، وكأنه أمر مسلم لا نزاع فيه، ومقتضى الأمانة العلمية ذكر الخلاف في المسألة خاصة أن مصدره الذي يحيل عليه ذكره وهذا من إنصاف ابن الشجري، وأهل السنة أولى بذلك.

والكاتب هو الذي يذكرنا ببيان خطورة الحكم في باب التكفير وأنه لابد أن يبنى على أمر واضح غير محتمل فيقول: «وإذا كان الحال كذلك، فإنه لا يصح أن يجعل النداء مناطا لبناء الأحكام الشرعية، وخاصة حكم الشرك والكفر؛ لاحتماله وتردده بين معاني مختلفة في الحقيقة والحكم».

فكيف جعل بعد ذلك مناط الحكم مستقى من قول شاذ لمتهم بالرفض بعد الإعراض عن قول عامة النظار من كبار أئمة أهل السنة في اللغة والشرع.

---

(١) الأمالي ١/ ٤١٧.

وأما الكاتب الثاني: فذكر أن مربط الفرس –على حد تعبيره– في هذه المسألة: التفريق بين حقيقة الطلب وصورة الطلب. ثم احتج للتفريق بين حقيقة الطلب وصيغة الطلب بأن صيغة «افعل» لها معان كثيرة غير الطلب مستشهدًا بأبيات السيوطي في تنوع معاني صيغة «افعل».

وهذا عدول منه عن أصل الخلاف إلى أمر خارج عنه فنزاعنا في صيغة النداء هل تأتي لغير الدعاء والطلب ؟ لا ننازعه في أن كل صيغ الطلب لا تخرج عن معنى الطلب فلتلاحظ المقدمة الأولى التي بنى عليها كلامه وهي قوله: «نداء المخلوق في ذاته لا يبنى عليه إثبات الشرك ولا نفيه وإنما ينظر هل اقترن بالنداء طلب أم لا ؟».. فهذا أصل النزاع.

ثم لما جاء للاستدلال قال ما نصه: «وبيان ذلك أنه ليس كل صيغة طلب في اللغة، يقصد بها حقيقة الطلب ألا ترى أن الأصوليين ذكروا لصيغة أفعل معاني كثيرة غير الطلب الجازم»، وذكر أبيات السيوطي المتضمنة معانيها.

وكان مقتضى الكلام أن يقول «وبيان ذلك أنه ليس كل صيغة نداء في اللغة...» ثم يستدل.

فمن هنا كان خروجه عن موطن النزاع وهي «صيغة النداء» إلى «صيغة افعل» وهذه حيدة ظاهرة لا تخفى على من له تأمل ومعرفة بأسلوب الجدال والمناظرة.

فأشبه حاله بمن يناظر منازعًا في وجوب الصلاة فقال في جوابه للمنازع الأدلة على وجوب أركان الإسلام كثيرة منها ما جاء في وجوب الزكاة ثم



ساق أدلة وجوب الزكاة ونسي أصل النزاع.

وصيغ الطلب وهي الأمر، والنهي، والدعاء، والاستفهام والعرض، والتحضيض، والتمني، والترجي متنوعة في معانيها وأحكامها كما لا يخفى[(١)]، فكيف يقاس بعضها على بعض.

ومن هنا يتبين أن الكاتبين لم يستطيعا أن يبرهنا لأصل المقدمة التي هي أسّ حجتهما وعليها مدار نقدهما واعتراضهما، وهي: أن النداء يتنوع لنداء طلبي وغير طلبي وإن كان الكاتب الأول مع ضعف حجته أسعد من الثاني، وذلك بتشبثه بقول شاذ - لمتهم بالرفض- يدعم به حجته، دون الثاني الذي لم يجد حجة لدعم قوله إلا الحيدة لصيغة «افعل».

الوجه الثاني:

الذي عليه عامة علماء اللغة وهو المشهور عندهم أن النداء يتضمن الدعاء والطلب وقد تقدم نقل ابن الشجري ذلك عنهم وهاهي ذي بعض أقوالهم في ذلك في مقام تعريفهم للنداء:

قال الزجاج (ت٣١١هـ) فيما نقله عنه الأزهري: «النداء باب تنبيه. إذا قلت: يا زيد، فإن لم تكن دعوته لتخاطبه بغير النداء فلا معنى للكلام، إنما تقول: يا زيد لتنبهه بالنداء»[(٢)].

---

(١) ينظر: النحو الوافي (٤/ ٣٦٥).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١٦٨).

وقال ابن ولاد (ت ٣٣٢هـ) «النداء. من الصوت ممدود وقد يضمّون أوله فيقولون النداء بمنزلة الدعاء»(١).

وقال بدر الدين المرادي (ت ٧٤٩هـ):«النداء: فيه لغتان: كسر النون، وضمها، ومعناه لغة: الدعاء. واصطلاحا: دعاء بحروف مخصوصة»(٢).

وقال الجَوجَري (ت ٨٨٩هـ): «النداء، وهو الدعاء بـ«يا» أو إحدى أخواتها»(٣).

وقال الأشموني (ت ٩٠٠هـ): «وَالنِّدَا وهو الدعاء بـ«يا»أو إحدى أخواتها»(٤).

و قال الجر جاويّ (ت ٩٠٥هـ): «باب النداء: وهو الدعاء بأحرف مخصوصة»(٥).

وقال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): «النداء وَهُوَ الدُّعَاء بحروف مَخْصُوصَة نَحْو يَا زيد» (٦).

---

(١) المقصور والممدود لابن ولاد (ص: ١٢٥).

(٢) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ١٠٥١).

(٣) شرح شذور الذهب للجوجري (١/ ١٤٥).

(٤) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ٣٢).

(٥) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (٢/ ٢٠٥).

(٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧).

وقال التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـــ): «والنّداء من أقسام الطّلب بناء على أنّ العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته» [(١)].

وقال ابن الصبان (ت ١٢٠٦هـــ): «والندا وهو الدعاء بـــ«يا»أو إحدى أخواتها»[(٢)].

وقال عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ): «يعتبر النحاة حرف النداء مع المنادى جملة فعلية إنشائية للطلب؛ برغم أنها قبل النداء خبرية، فهي تتحول معه إلى إنشـــاء طلبي جملته فعلية. فالأصـــل في مثل: يا صـــالح، هو: أنادي أو أدعو صالحا»[(٣)].

وقال محمد عيد: «إذا ورد بعد حرف النداء «يا»فعل أمر أو فعل ماضٍ قُصِدَ به الدعاء، فيلزم حينئذٍ تقدير منادى بين حرف النداء والفعل، كقولك: «كان الحادثُ مروّعًا يا أجَارَكَ الله، مستغيثا بك يا رَعَاكَ الله» [(٤)].

فهذه أقوال علماء اللغة وأئمة الفن من المتقدمين والمتأخرين كلها متضافرة على أن معنى النداء هو الدعاء والطلب.

الوجه الثالث:

تصريح بعض المحققين اللغويين على أن النداء مقصوده الطلب والدعاء

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٣٧).

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ٥٥).

(٣) النحو الوافي (٤/ ٧).

(٤) النحو المصفى (ص: ٥٠٠).

سواء كان النداء لمن يعقل أو لمن لا يعقل.

يقول التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ) «وقد يطلق النّداء على الكلام المستعمل في طلب الإقبال وهو في هذا المعنى من أنواع الطلب الذي هو من أنواع الإنشاء كما في الأطول. والمراد بالإقبال التوجّه سواء كان بالوجه أو بالقلب حقيقة مثل يا زيد أو حكما مثل يا سماء ويا جبال ويا أرض، فإنّها نزلت أولا منزلة من له صلاحية النّداء ثم أدخل عليه حرف النداء وقصد نداءها، فهي في حكم من يطلب إقباله»(١) وهذا صريح في موطن النزاع وهو أن نداء الجمادات يتضمن الطلب الحكمي وأنها نزلت منزلة من يطلب إقباله فتحقق بهذا في خطاب الشاعر للبحر ومناداته الضابط الذي وضعه الكاتبان للنداء الشركي وهو الطلب.

الوجه الرابع:

لو قدرنا جدلا أن النداء منقسم إلى طلبي وغير طلبي وأن النداء الطلبي للمخلوقات بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر مخرج من الملة بتقرير الكاتبين، فإن هذا التقسيم دقيق لا يدركه كثير من الناس بل العلماء متنازعون فيه وهم فيه في أمر مريج ما بين مقر بالفرق وما بين منكر له من أصله. والذين يقرون به متنازعون في قيده وحدّه من حيث العموم ومن حيث الصورة الخاصة بحسب وروده في القصيدة أفليس الأحوط لحفظ أصل

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٨٤).



الدين وحماية جناب التوحيد ترك هذا الأسلوب المشكل لغيره عملا بقول النبي ﷺ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [(١)]، وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٢)].

الوجه الخامس:

لو ثبت لدينا من حيث الأصل صحة هذا التقسيم في النداء وأنه منقسم بحسب ما ذكر الكاتبان وهو ما اجتهدا في تقريره من حيث الإطلاق فليس هذا بحجة في الدفاع عما جاء في القصيدة حتى يُخَرّج ما ذكره الشاعر فيها على المعنى الجائز المباح.

وهذا مالم يتعرض له الكاتبان بل اكتفيا بقولهما إن القصيدة ليست داخلة في النداء الشركي دون دراسة لأسلوب الشاعر وبيان أن نداءاته للبحر من النوع الجائز من خلال الدراسة لمدلول الكلام لغويًا بل يكتفي الباحث الأول في الاستدلال لسلامة القصيدة من النداء الشركي بقوله «ومن أقوى الأدلة على ذلك أنه[أي الشاعر] أنشأ القصيدة بعد الحادثة ووقوع المصيبة وليس قبلها» وكأنه نسي مدلول البيت الأخير منها وهو قول الشاعر:

يا بحر رفقاً بهم حتى يكون لهم

نصرٌ من الله يمحو الهمَّ والتعبا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حيث الحسن بن علي (٣/ ٢٤٩)وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٣٣٧٨ ، وصحيح الترغيب والترهيب: ١٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٣/ ١٢١٩).

فهاهوذا الشاعر يطلب من البحر الرفق بهم حتى يأتي نصر من الله يمحو الهم والتعبا، فهل هذا وقع ومضى أم أنه شيء مستقبل لا ندري متى يأتي؟ والمسلمون في ذلك البلد يتجرعون مرارة الظلم والبغي تقتيلا ونهبا وتشريدًا إلى اليوم فبطل «أكبر دليل»-على حد تعبير الكاتب -على أن القصيدة توجع على ما مضى بل هي طلب ودعاء من البحر في أمر مستقبل وهو أن يرفق بالمسلمين حتى يأتي النصر من رب العالمين. نسأل الله السلامة والعافية.

وكذا الكاتب الثاني يكتفي في الدفاع عن القصيدة وسلامة نداءاتها للبحر من الشرك بقوله:

«وإذا رجعنا لقصيدة الدكتور...، فإنك لو سألت أي قارئ عربي اللسان: ما مقصود الشاعر وما المعنى الذي أراده؟ لأجابك:

مقصوده: التوجع لحال هؤلاء، لا حقيقة الطلب من البحر أن يرفق بهم!

فاللفظ وإن كان على صيغة «افعل» المفيدة في الأصل لمعنى الطلب الجازم، لا يراد بها الطلب في هذا السياق».

وهذه لو كانت حجة في نفي النداءات الشركية عن القصيدة فهي مقابلة بمثلها فأقول: لو سألت أي عربي لقال لك هي استغاثات شركية فما أسهل الدعاوى المجردة عن البينات.

بل لا نفرض فرضا جدليًّا فقد صرح بذلك كثير من المختصين في دراسة العقيدة ومنهم شعراء ولهم باع في اللغة والأدب.

ولو سلمنا ظهور هذا الأمر عند أهل العلم فهل العوام سيدركون هذا الفارق الدقيق بين النداء الطلبي وغير الطلبي على حد تعبير الكاتب الأول، أو التفريق بين حقيقة الطلب و صورة الطلب على حد و صف الكاتب الثاني، مع نقد الكاتب الثاني لطلاب العلم في هذا الزمان وتصريحه بقلة البضاعة اللغوية لديهم وذلك في قوله «وما زلنا ندعو الطلبة إلى القراءة في كتب الأدب واللغة، فإن كثيرًا من الخلل الواقع في فهم الوحيين، وفي تنزيل الأحكام الشرعية، راجع إلى قلة البضاعة اللغوية، أو العزوف عن القراءة في كتب الأدب»

فإذا كان هذا حال طلاب العلم فهل سيدرك عوام المسلمين ذلك الفرق الدقيق بين صورة النداء وحقيقة النداء ويفرقون بين النداء الشركي للجمادات من عدمه وأن خطاب الشاعر ليس شركيًّا أم أنه سيفتنون في دينهم ويتعودون في كلامهم على هذه النداءات للجمادات.

الوجه السادس:

انتقد الكاتبان ما ذكرته في تعليقي السابق على القصيدة من التفريق بين الصورتين الثانية وهي قول القائل: «يا شجرة أثمري» و«يا سماء أمطري».

و الصورة الثالثة ومثالها مخاطبة البحر بالرفق والرحمة وجواز الأولى دون الثانية فزعما أن لا فرق بين الصورتين فإن كانت الثانية جائزة فكذلك الثالثة لأن كلا منهما قد تضمنت خطاب من لا يعقل.

والجواب: أن بين الصورتين عدة فروق مؤثرة في الحكم، وبيان ذلك:

أن الإثمار والإمطار فعلان قد خلقهما الله في الشــجرة والســماء فهما مضـافان إليهما على سـبيل إضـافة الفعل للفاعل دون الرفق والرحمة فليسـا من أفعال البحر.

فالإثمار والإمطار لا يضــافان لله على أنهما فعلان له بل مفعولان له في الشــجرة والســماء، فالله يخلق في عبادة ما لا يتصــف به مثال ذلك قيامنا وجلوسنا فعلان لنا مخلوقان لله فينا.

كما قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وهذه قاعدة عظيمة مدارها على التفريق بين الفعل والمفعول وبسببها زلت أقدام القدرية والجبرية في هذا الباب.

يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية: «وأئمة أهل السـنة وجمهورهم يقولون إن الله خـالق هـذا كلـه. والخلق عنـدهم ليس هو المخلوق، فيفرقون بين كون أفعـال العبـاد مخلوقـة مفعولـة للرب، وبين أن يكون نفس فعلـه الـذي هو مصدر فعل يفعل فعلا، فإنها فعل للعبد بمعنى المصدر، وليست فعلا للرب [تعالى] بهذا الاعتبار، بل هي مفعولة له، والرب تعالى لا يتصف بمفعولاته.

ولكن هذه الشـناعات لزمت من لا يفرق بين فعل الرب ومفعوله، ويقول مع ذلـك إن أفعـال العبـاد فعـل لله، كمـا يقول ذلـك الجهم [بن صــفوان] وموافقوه، والأشــعري وأتباعه ومن وافقهم من أتباع الأئمة ولهذا ضــاق بهؤلاء البحث في هذا الموضع، كما قد بسط في موضعه»[(١)].

---

(١) منهاج السنة (٣/ ١١٢).

ويقول أيضـــا: «وأما من قال: خلق الرب تعالى لمخلوقاته ليس هو نفس مخلوقاته قال إن أفعال العباد مخلوقة كســائر المخلوقات ومفعولة للرب كســائر المفعولات ولم يقل إنها نفس فعل الرب وخلقه، بل قال أنها نفس فعل العبد، وعلى هذا تزول الشبهة، فإنه يقال الكذب والظلم ونحو ذلك من القبائح يتصــف بها من كانت فعلاً له كما يفعلها العبد وتقوم به، ولا يتصــف بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صــفة لغيره، كما أن ســبحانه لا يتصف بما خلقه في غيره من الطعوم والألوان والروائح والأشكال والمقادير والحركات وغير ذلك، فإذا كان قد خلق لون الإنســان لم يكن هو المتلون به، وإذا خلق رائحة منتنة أو طعماً مراً أو صـــورة قبيحة ونحو ذلك مما هو مكروه مذموم مســتقبح لم يكن هو متصــفــاً بهذه المخلوقات القبيحة المذمومة المكروهة والأفعال القبيحة»[1].

فالإثمار فعل الشجر الذي خلقه الله فيه ولهذا أضافه الله تعالى للشجر فقال: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى مخبراً عن خلقه وإخراجه للثمر ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]فأضاف الإثمار للشجر وأضاف لنفسه إخراج الثمر ولم يضف لنفسه الإثمار بل هو مخرج للثمر بقدرته سبحانه والشجر هو المثمر وكذلك الإمطار هو فعل السماء الذي خلقه الله فيها ومنه قول

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٣).

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كان النبي ﷺ، إذا رأى مَخِيلة[١] في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه»[٢].

وأخبر أنه هو الذي ينزل الماء من السماء قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨].

فالإمطار فعل السماء والإنزال للمطر منها فعله سبحانه ولم يضف لنفسه الإمطار.

فهذه شواهد الصورة الثانية.

وأما الصـــورة الثالثة: وهي مخاطبة البحر بالرفق والرحمة والإنجاء فالرحمة والرفق والإنجاء ليســت من الأفعال التي خلقها في البحر بل هي أفعال الله ولما أنجى الله موسى وقومه في البحر ما قال أنجاكم البحر بل قال ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٠] ولهذا عندما يوشك مؤمن على الغرق في البحر فينجيه الله من الغرق يقول أنجانا الله منه ورحمنا ولا يقول أنجانا البحر ورحمنا البحر.

ومن هنا جاء الفرق بين قول القائل: للشــجرة أثمري وللســماء أمطري فهو جائز لأن الإثمار فعل الشجرة والإمطار فعل السماء -وإضافة الأفعال

---

(١) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة، أي: سحابة يُخال فيها المطر. إرشاد الساري (٥/ ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٠٩).



لغير العاقل مما دلت عليه النصــوص وإن كان ينكره بعض الأدباء ويدعون فيه المجاز وهذا غير صـحيح كما سـيأتي إيضـاحه، - وهذا بخلاف الرحمة والرفق والإنجاء فهذه أفعال لله لا يجوز أن تضــاف لغيره على المعنى الذي يســتحقه وإن كانت تضــاف لبني آدم لمعنى يختص به العبد كما يقال لزيد ارحم وارفق.

وأما البحر وغيره من غير العقلاء فلا تضــاف له البتة فلا يقال رحمنا البحر ورفق بنا البحر، وقاعدة مخاطبة المخلوقات أنها متى ما خوطبت بما لا قدرة لها عليه فهو شرك أكبر دون مخاطبتها بما تقدر عليه فليس بشرك.

ومخاطبة الشجر بالإثمار والسماء بالإمطار يوازي مخاطبة الرجل الذي يملك الطعام والشــراب بأن يطعم الجائع ويســقي الظمآن. فهذا مخاطب بفعله وهذا مخاطب بفعله ســوى أن الشــجر والســماء لا يعقلان فينزل خطابهما على أن المراد هو استعجال الثمر من الشجر والمطر من السماء لا الطلب وهذا مما تتســاوى فيه الصــورتان الثانية والثالثة بهذا الاعتبار وهو موطن اسـتشـكال الكاتبين فظنا تسـاوي الصــورتين من كل وجه ولم يتنبها للفرق الآخر الذي عليه مدار قاعدة الشــرك من عدمه وهو التفريق بين ما هو فعل للمخلوق وما هو فعل للرب وهذا ضابط المسألة والله أعلم.

الوجه السابع:

قول الكاتب الثاني: للشــعراء والأدباء طرائق في التعبير، من لم يعرفها شدّد في ما لا وجه للتشديد فيه.

وهذا في معنى ما ذكره بعض المصوبين لما جاء في القصيدة قالوا: إن هذا يرجع إلى أسـلوب معروف عند الشـعراء وأن الشـاعر ما أراد الاسـتغاثة والطلب من البحر.

وأغرب من هذا مطالبة بعض المتحاورين في هذه القصـيدة: بعرض ذلك على الشعراء.

وسؤالهم هل ما صدر من الشاعر من جنس الكفر أو أنه ليس منه.

فهاهنا أربع مقدمات:

الأولى: أنه أسلوب معروف عند الشعراء.

الثانية: الشعراء أعرف بأساليبهم وطرائقهم.

الثالثة: أن الشاعر ما أراد الاستغاثة والطلب من البحر.

الرابعة: المطالبة بعرض ذلك على الشعراء للبت فيه.

وجوابه من أربعة أوجه بحسب تلك المقدمات:

أولًا: كونه أسـلوبًا معروفًا عند الشـعراء ليس هذا بحجة لتصـويبه فليس كل ما عرفه الشـعراء معروفًا في الشـرع، والشـعراء والأدباء أكثرهم تخفى عليهم المحاذير الشرعية فيما يتلفظون به بل لو صدرت هذه المخالفات من بعض العلماء الراسـخين في العلم فليسـو بحجة فكيف بالشـعراء ؟!وإنما تؤخذ الحجة من الكتاب والسنة والإجماع.

ثانيًا: القول بأن الشعراء أعرف بأساليبهم وطرائقهم هذا كلام مجمل فإن كان المقصود طرقهم في التعبير بأساليب أدبية وأوزان شعرية لا تتعارض مع الشرع فهم أعرف بأقوالهم ودلالتها اللغوية على مقصودهم بحسب أصول الفن وقواعده.

وإن كان المقصود خوضهم في العلم الشرعي والتعبير عن الحقائق الشرعية بأساليبهم.

الأدبية نظمًا ونثرًا مما يتضمن نسبة الباطل للشرع أو التلفظ بألفاظ شركية أو بدعية كالاستغاثات الشركية والتوسلات البدعية والتسخط عند حلول القدر والنياحة وذم الدهر والزمان وغير ذلك مما يكثر في أشعارهم وقصائدهم فلا ولا كرامة عين، لأنهم ليسوا من أهل العلم بهذا الباب وكيف يجعل علماء الأمة جهلة لا يحسنون فهم كلام الشعراء بتلك الألفاظ التي هي صريحة في مخالفة النصوص ويكون هؤلاء الشعراء الذين ليس لدى بعضهم من العلم شيء بل بعضهم عوام لا يعلمون مبادئ دينهم أعرف بتلك المعاني الشرعية من علماء الأمة لكونهم شعراء يحسنون نظم الشعر.

وقد وصف الله الشعراء بخوضهم فيما لا يحسنون وذلك في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥].

قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون.

وعنه قال: في كل فن من الكلام. وكذا قال مجاهد وغيره(١).

وقال ابن الجوزي في تفسير الآية: «هذا مثل بمن يهيم في الأودية والمعنى أنهم يأخذون في كل فن من لغو وكذب وغير ذلك»(٢).

فاذا كان هذا حال الشعراء إلا من استثنى الله من أهل الإيمان بخبر العليم الخبير عنهم أنهم يهيمون في كل فن من غير هدى ولا بينة فكيف يقال إنهم أعرف من أهل العلم بمسائل التوحيد والشرك، بل في الآية دلالة ظاهرة على أنهم يتكلمون فيما لا يحسنون ولو كانوا أعرف بكلامهم لما وصفهم الله بهذا.

ولهذا انتقد العلماء الكثير من الشعراء على بعض ما جاء في أشعارهم من مخالفات شرعية ولم يقولوا هم أعرف بكلامهم أو أن هذا ضرورة شعرية أو أسلوب أدبي.

ومن ذلك ما انتقده العلماء من شعر أبي الطيب المتنبي (ت ٣٥٤هـ) من قوله:

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ... ولا يهيضون عظما أنت جابره

قال ابن كثير: «وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة ويقول: «إنما يصلح هذا

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٦/ ١٧٣).

(٢) زاد المسير (٣/ ٣٥١).



لجناب الله عَزَّوَجَلَّ.

وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سمع الشيخ يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود»[1].

ومن ذلك رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على أبيات شعرية في مدح النبي ﷺ لأحد الشعراء المعاصرين، يقول الشاعر فيها:

أنا آت أيا أيها الروض فامسح ... بيديك النديتين الكروبا

يا نبي الهدى وما زلت أرجو ... رغم إثمي أن لا أبوء بخسري

أنا في ساحة الكريم وقد يمـ ... ـلك أمري ولست أملك أمري

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ضمن رده على الشاعر**: «ففي هذه الأبيات أنواع من الشرك الأكبر لم ينتبه لها الشاعر - هداه الله- ففي البيت الأول من هذه الأبيات السبعة طلب الشاعر من الروض أن يمسح عنه بيديه الكروب، وهذا الطلب لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فالروض لا يقدر على ذلك.

وهكذا المصطفى ﷺ إن كان الشاعر قصده بذلك، وإنما يطلب مثل هذا من الله عَزَّوَجَلَّ القادر على كل شيء، أما الجمادات والأموات من الأنبياء وغيرهم فلا يجوز أن يطلب منهم كشف الكروب؛ لأن ذلك ليس من شأنهم وليس في قدرتهم بل ذلك إلى الله سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٦/ ١٧٣).

وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[سورة النمل الآية ٦٢]»[١].

ومن ذلك رد سماحة الشيخ على أبيات نشرت في صحيفة المجتمع الكويتية في ١٩/ ٤/ ١٣٩٠هـ لشاعرة سمت نفسها «آمنة» وكانت هذه الأبيات قد اشتملت على مخالفات شركية منها:

يا رسول الله أدرك عالمًا ... شعل الحرب ويصلي من

يا رسول الله أدرك أمة ... في ظلام الشك قد طال سراها

إلى أن قالت:

عجل النصر كما عجلته ... يوم بدر حين ناديت الإله

فرد سماحته على ذلك بقوله: «هكذا توجه هذه الكاتبة نداءها واستغاثتها إلى الرسول ﷺ طالبة منه إدراك الأمة بتعجيل النصر، ناسية أو جاهلة أن النصر بيد الله وحده ليس ذلك بيد النبي ﷺ ولا غيره من المخلوقات كما قال سبحانه في كتابه المبين: ﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾»[٢].

ومواقف العلماء من أبيات البوصيري في البردة المتضمنة الغلو في النبي ﷺ وحكمهم على هذه الأبيات بأنها من الشرك مشهورة بين أهل العلم.

ومن أبلغ ما نقل في هذا الباب ما ذكره ابن كثير في تفسيره:«أن أمير

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٤٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على «ميسان»-من أرض البصرة -وكان يقول الشعر، فقال:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها   بميسان، يسقى في زجاج وحنتم

إذا شئت غنتني دهاقين قرية   ورقاصة تجذو على كل منسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني   ولا تسقني بالأصغر المتثلم

فلما بلغ [ذلك] أمير المؤمنين قال: أي والله، إنه ليسوؤني ذلك، ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته. وكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم * تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾ [غافر:١-٣] أما بعد فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوؤه   تنادمنا بالجوسق المتهدم

وايم الله، إنه ليسوؤني وقد عزلتك.

فلما قدم على عمر بكته بهذا الشعر، فقال: والله -يا أمير المؤمنين -ما شربتها قط، وما ذاك الشعر إلا شيء طفح على لساني. فقال عمر: أظن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي على عمل أبدا، وقد قلت ما قلت.

[**قال ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فلم يذكر أنه حده على الشراب، وقد ضمنه شعره؛ لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولكنه ذمه عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولامه على ذلك وعزله به»(١).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١٧٤).

فهذه مواقف العلماء مما جاء في كلام الشــعراء من مخالفات هل قالوا هذه أســاليب الشــعراء وهم أعلم بها لا ننتقدها لأنهم قد يريدون بها معاني صحيحة عندهم، أو خرجوها على أنها ضرورة شعرية ، أو قالوا هي محمولة على النداء غير الطلبي لا حقيقة الا ستغاثة الشركية أو اعتذروا عن أ صحابها أنهم يتوجعون لحالا الأمة لا يريدون حقيقة دعاء غير الله.

وإني على يقين أن هذه الأبيات في نداءات البحر لو كانت في حياة الشــيخ عبد العزيز بن باز لرد عليها كما رد على نظائرها من الأبيات الســابقة التي ا شتملت على الا ستغاثات الشركية فالعبرة بمدلول الكلام دون النظر لكون المتكلم به فلان أو فلان والعلماء لا يداهنون في دين الله أحدًا وإنما رائدهم إحقاق الحق وإبطال الباطل مع رفقهم وعذرهم للمتأولين والمخطئين وعدم التعجل في تنزيل الأحكام عليهم بمجرد الخطأ والتأويل فجزاهم الله على نصحهم وصدقهم وجهادهم أعظم الجزاء وأوفر الثواب.

ثالثًا: قولهم إن الشاعر لم يقصد الاستغاثة فنعم هذا الظن به وقد سبق أن قررت ذلك ولكن الحكم على المقالة لا علاقة له بقصــد القائل المتأول أو المخطئ كما سبق أن بينته في المقال السابق وأمثل لذلك هنا بأمثلة يتبين بها صحة التقرير فمثال ذلك: من شرب الخمر يظنها مشروبا مباحا فلا يقال أن ما شربه ليست خمرًا أو أنه ما شرب الخمر. لأنه لم يقصد شربها، بل يقال شرب الخمر، لكن لا يقال إنه عاص فضلا أن يقال إنه فا سق، فالحكم على فعله شــيء وتنزيل مقتضــى الحكم عليه شــيء آخر، فهذا مثال في باب



المعاصي ومثال ذلك من باب الشرك والكفر: من ذبح للجن أو لشيخه على وجه التعظيم عن جهل منه أن هذا من الشـــرك فلا يقال إن فعله هذا ليس بشـرك لجهله ولا ينزل عليه الحكم فيقال إنه مشـرك وذلك لمانع الجهل فلا يكفر حتى يعلم وتزال عنه الشــبة وتقام عليه الحجة، وسـيأتي لهذا مزيد بيان عند الرد الشرعي.

رابعًا: المطالبة بعرض ذلك على الشـــعراء هذا من أعجب ما قيل في هذا الموضـــوع فالمرجع في معرفة ذلك هم أهل التخصـــص في باب العقيدة، بل على وجه الدقة أهل الاختصـــاص في باب التكفير فالشـــعراء هم المرجع في الأوزان الشـعرية والتذوق لفن النظم واسـتيفائه لشـروط النظم وزنا وبلاغة وحسن تصوير، أما كون هذه اللفظة من ألفاظ الشرك من عدمه فالمرجع في هذا أهل التخصـص في باب التكفير ولهذا الحذاق وأهل الديانة من الشـعراء والنظم يعرضـون قصـائدهم على أهل التخصـص لتصـويبها عقديًّا وشـرعيًّا وكنت ممن اسـتشـير في بعض القصـائد فبينت لناظميها بعض ما يسـتدرك عليها من هذا الباب فاقتنعوا.

الوجه الثامن:

ماهي المصلحة الدينية الشرعية في الا ستماتة في تصويب تلك النداءات للبحر، في هذه القصـيدة، وهذا التكلف الكبير في الدفاع عنها حتى انتشـرت بين العام والخاص، وبالتالي تجرئة الناس على اسـتخدام هذه النداءات للجمادات نظما ونثرًا من قبل من تأثر بتصـويب من صـوبها وفتح هذا الباب

الذي قام العلماء بالتحذير منه حتى ترسخ التوحيد في نفوس الخاصة والعامة. فإن قيل الذب عن الشاعر وتبرئته من الكفر والشرك فيقال لهم ومن الذي مس الشاعر بشيء من ذلك، بل إنني قد ذكرت أنه من أبعد الناس عن تلك التوسلات الشركية، وأننا نفرق بين القول والقائل ولكن الرجل قد يتأول فيخطئ فيحفظ مقامه إن كان من ذوي الفضل، وينبه الناس لخطئه فنكون قد حققنا المصلحة الشرعية بالتحذير من الخطأ أو الشبهة وحفظنا مقام المسلم.

فليتأمل من يؤصل لتصويب تلك النداءات للبحر وغيره من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله الآثار الخطيرة على الأمة في أصل دينها وفتنة العامة بل بعض طلاب العلم الذين لبس عليهم فيها وأصبحوا في حيرة واضطراب هل هذه من التوسلات الشركية أم من الأساليب الشعرية المباحة، ما الفرق بينها وبين ما كان أهل العلم ينكرونه من الاستغاثات الشركية، من ثم تقوية أهل الشرك وعباد القبور الذين يتوجهون بالاستغاثات الشركية في قصائد منظومة وأوراد مشهورة يلهجون بها في العسر واليسر وفي السر والجهر، قد قام العلماء جزاهم الله خيرًا عن الإسلام وأهله بتفنيد شبههم ودحض شركهم وبدعهم ثم بعد أن استبان للناس ضلالهم وخطورة ما هم فيه وعليه من شرك وبدع يأتي من أهل السنة من يحتج لتصويب نحو ما هم فيه من استغاثات شركية وتوسلات بدعية. ولو قال قائل منهم ما الفرق بين قول البوصيري:



يـا أكـرم الخلـق مـالي مـن ألـوذ بـه
سـواك عـن حـدوث الحـادث العمـم

وقول الشاعر:
أتــوك يــا بحــرُ والأهــوالُ عاصــفةٌ
فـارفقْ بهـم إنهـم قـد أصـبحوا غُرَبـا

فقد ملأ أسلافكم الدنيا تحذيرًا من بيت البوصيري ووصفوه أنه من الاستغاثات الشركية، ولما قال شاعركم في البحر ما قال اعتذرتم بأن نداءه غير طلبي، وإنما توجع لحال المسلمين، فلما لا تحملون بيت البوصيري على ذلك وتحملونه على التودد والتعبير عن محبة النبي ﷺ وأنه لا يقصد حقيقة الاستغاثة الشركية بل يعبر عن محبة النبي ﷺ فهذا يتودد وهذا يتوجع فما الفرق.؟؟!

الوجه التاسع:

قول الكاتب الثاني: «أن السحابة مثلا سببٌ لنزول المطر، وإسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو سبب له، معروف في لغة العرب، على سبيل المجاز العقلي الذي علاقته السببية، كقولهم: "أهلك الدينارُ الناس"، والدينار لا يهلك أحدًا حقيقة!

وهنالك علاقات أخرى غير السببية، منها الزمانية، كقوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾، واليومُ لا يشيب رأس أحد حقيقة!

وقد يقال: إن البحر سبب لنجاة هؤلاء الناس وعدم إهلاكهم. فيصح على سبيل المجاز العقلي أن يقال مثلا: "أنجى البحرُ راكبَه"، مع أن المنجي حقا إنما هو الله تعالى.

فلا فرق حينئذ بين أن يُطلب الإمطار من السحابة، والإنجاء من البحر، ففي كليهما: «مطالبة بما خلق الله فيها من الأفعال والسنن الكونية القائمة بها» على حد تعبير المعترِض!

وفي الصورتين: ليس للجماد قدرة على الفعل، وإنما ينسب الفعل إليه أو يطلب منه باعتبار كونه سببا.

وهذا برهان جدلي، والاعتماد على الوجه الثالث، في فهم المعنى وتنزيل الحكم».

وجوابه: أنه لا ينكر وجود الأسباب بل تعطيل الأسباب قدح في الشرع لكن مع ذلك لا يجوز التوجه إليه لكونها أسبابا بل ولا اعتقاد أنها مؤثرة بنفسها فلا تكون مؤثرة إلا بقدرة الله.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي أن يعلم: ما قاله طائفة من العلماء. قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد. ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع. وبيان ذلك: أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه وليس في المخلوقات ما يستحق هذا لأنه ليس مستقلا ولا بد



له من شركاء وأضداد ومع هذا كله فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر وهذا مما يبين أن الله رب كل شيء ومليكه وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وما حوته لها خالق مدبر غيرها وذلك أن كل ما يصدر عن فلك أو كوكب أو ملك أو غير ذلك فإنك تجده ليس مستقلا بإحداث شيء»[(١)].

ويقول الإمام ابن القيم: «الخلق والأمر مبني على هذه القاعدة فإن تعطيل الأسباب وإخراجها عن أن تكون أسبابا تعطيل للشرع ومصالح الدنيا والاعتماد عليها والركون إليها واعتقاد أن المسببات بها وحدها وأنها أسباب تامة شرك بالخالق عَزَّوَجَلَّ وجهل به وخروج عن حقيقة التوحيد»[(٢)].

فتبين بهذا أنه لا يجوز التوجه للأسباب بالطلب وهذا مع ثبوت أنها أسباب أما أن يتوجه إليها بما لم يجعلها الله سببا له فهذا مما لا يشك أنه شرك أكبر دون أدنى شبهة كطلب النجاة والرفق والرحمة من البحر، قد سبق بيان أن هذه الأفعال مضافة لله وهو الفاعل لها، فإضافتها لغيره شرك أكبر. كما سبق بيان الفرق بين ما خلقه الله فيها من الأفعال كالإثمار للشجر والإمطار للسحاب، بين ماعدا ذلك من أفعال الله التي لا قدرة عليها لأحد من المخلوقات.

وأما ما ذكره من إسناد الفعل إلى ما هو سبب له، وجواز ذلك في لغة

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٦٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٦٩).



العرب، كقولهم: "أهلك الدينارُ الناس"، وقوله: «والدينار لا يهلك أحدًا حقيقة«! فجوابه: أنه ليس كل ما جاز في اللغة جاز في الشـرع فالمثال الأول جائز في الشرع وقد ورد في السنة ما يدل عليه. ومنه قول النبي ﷺ: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم«[١] فأضاف الإهلاك للـدنيا لأن هلاكهم كـان في طلبهـا والحرص عليهـا والمعنى في هذا واضح.

وأما المثال الثاني وهو قوله «أنجى البحر راكبه» فغير جائز وهذا إن ثبت أنه من كلام العرب فلا يقرون عليه لأن نجاة من كان في البحر من الله كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] وهذا مثل قول العرب «لولا فلان لهلكت» فهو غير جائز وإن كان فلان متسببا في نجاة المتكلم وذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو المعني بقوله تعالى﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

أخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله في قوله: يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها قال: «إنكارهم إياها، إن يقول الرجل: لولا فلان أصابني كذا وكذا، ولولا فلان لم أصب كذا وكذا» [٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٥) ومسلم (٤/ ٢٢٧٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٩٦).



وعنه أيضا قال «إنكارها: إضافتها إلى الأسباب لا إلى مسببها» [(١)].

وهذه شبهة تعرض لبعض الكتاب والمثقفين خاصة ممن له اطلاع على الأدب وعلوم اللغة فيظنون أن كل ما جاء في اللغة وأراد به المتكلم معنى أنه يقر عليه في الشرع ومن ذلك بعض الأساليب اللغوية التي يسمونها مجازا أو استعارة أو كناية بل يظن بعضهم أن العلماء في انتقادهم لبعض هذه المعاني الباطلة التي تضمنتها هذه الأساليب إنما انتقدوها لجهلهم بهذه الأساليب كما صرح بذلك هذا الكاتب في خاتمة مقاله قائلا «للشعراء والأدباء طرائق في التعبير، من لم يعرفها شدّد في ما لا وجه للتشديد فيه.

و ما زلنا ندعو الطلبة إلى القراءة في كتب الأدب واللغة، فإن كثيرًا من الخلل الواقع في فهم الوحيين، وفي تنزيل الأحكام الشرعية، راجع إلى قلة البضاعة اللغوية، أو العزوف عن القراءة في كتب الأدب».

قلت: وهذا نظير رمي الفلاسفة للسلف وأتباعهم لما أنكروا باطلهم بأنهم لا يعرفون المنطق. ودعوى المتكلمين فيهم أنهم لا يعرفون علم الكلام، ودعوى الباطنية أنهم لا يعرفون المعاني الباطنة، ودعوى الصوفية أنهم لا يعرفون الحقيقة وأخيرًا دعوى أتباعهم في هذا العصر أنهم لا يعرفون الواقع والسياسة.

وأهل السنة يتبعون النصوص في كل ذلك وهذه التي يدعون أنها علوم

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٥٧٨).

أكثرها أوهام وظنون ليس لها مستند من نص ولا عقل، إنه كان في بعضها شيء من الحق فهو قليل والوصول إليه صعب وشاق حتى شبهت بـ«لحم جمل غث على رأس جبل وعر».

يقول الإمام ابن القيم: «وعلم أن ما عداه[أي القرآن] من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم بين علوم لا ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليد. وبين ظنون كاذبة لا تغني من الحق شيئا. وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها. وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها، مع قلة نفعها. فهي: كـ«لَحْمُ جَمَلٍ غَثّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، ولا سَمِينٌ فَينتفلُ».

وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريرًا وأحسن تفسيرا، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد، كما قيل:

لَوْلا التَّنَافُسُ في الدُّنْيَا لَما وُضِعَتْ
كُتْبُ التَّنَاظُرِ، لا المُغْنى وَلا الْعُمَدُ

يحللون بزعم منهم عقدا
وبالذي وضعوه زادت العقد» [(١)].

وكذلك دعوى الكاتب المجاز في القرآن وا ستشهاده لذلك بقوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾، قال «واليومُ لا يشيب رأس أحد حقيقة».

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٤٤).

فهذا باطل أنكره العلماء فليس في القرآن مجاز ومن الأوجه التي رد بها العلماء على هؤلاء أن أهل المجاز يقررون في المعنى المجازي أنه يصح إثباته ونفيه وهذا خطير على اعتقاد المسلم أن يخبر الله بشيء ثم يأتي من يقول هو ليس كذلك وهذا ما وقع فيه الكاتب -هداه الله -في قوله: «واليومُ لا يشيب رأس أحد حقيقة»، وكذلك يقول أصحاب المجاز في قوله تعالى ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، قالوا هذا مجاز ويجوز أن ينفى باعتبار الحقية فيقال«الجدار لا يريد»، إذ لا يتصور له إرادة وإنما تثبت له الإرادة على سبيل المجاز.

والنصوص في مواطن متعددة أثبتت الأفعال والأقوال للجمادات والحيوانات إثباتا حقيقا فمن إثبات الأفعال لها قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، وقوله: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١] وقوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] وقوله: ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء: ٤٥] وقوله: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ *تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥]

ومن إثبات القول والكلام لها قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] وقوله عن الهدهد: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨] ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم»(١).

وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»(٢).

والنصوص في هذا كثيرة وهي صريحة في إثبات الأفعال والكلام لهذه المخلوقات.

وهذا مما قرره العلماء بالشرع كشيخ الإسلام ابن تيمية في مقام تقريره دلالات النصوص على هذا المعنى عند رده على علماء الكلام الذين ينكرون ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «قالوا: وأما الجماد فلا يسمى حيًّا ولا ميتًا وقد ذكرنا في غير

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢).



موضع الجواب عن هذه بأجوبة:

أحدها: أن قولهم: إن الجماد لا يسمى حيًّا وإنما يسمى ميتا ما كان قابلا للحياة: هو اصطلاح، وإلا فالقرآن قد سمى الجماد ميتًا في غير موضع كقوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون . أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ الآية. فسمى الأصنام أمواتا وهي حجارة وقال: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾.

الوجه الثاني: لا نسلم امتناع قبول هذه الحياة بل الرب تعالى قد جعل الجمادات قابلة للحياة ولا يمتنع قبولها لها فإن الله تعالى قد جعل عصى موسى حية تسعى فدل على أن الخشب يمكن أن يكون حيوانا وموسى لما اغتسل جعل ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه وقد أحيا الله الحوت المشوي الذي كان معه ومع فتاه وقد سبح الحصى والطعام - سبح وهو يؤكل - وكان حجر يسلم على النبي ﷺ وحن الجذع والجبال سبحت مع داود ونظائر هذا كثيرة» (١).

ومن الآيات في إضافة الأفعال للزمان قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]

فوصف الله يوم القيامة بأنه يجعل الولدان شيبا -ومن أصدق من الله قيلًا- وهذا ظاهر من جهة العقل والنظر أيضا فتأثير ذلك اليوم بما فيه من

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢).

الأهوال في جعل الولدان شــيبا معنى حقيقي قائم بذلك اليوم وليس مجازيًّا كما ذكر الكاتب.

وقد اعترف بذلك أبو منصــور الماتريدي وهو من كبار أئمة أهل الكلام في تفســير هذه الآية قال:«وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِــيبًا﴾ جائز أن يكون هذا على التحقيق، فيشيب الولدان لهول ذلك اليوم»[(١)].

وهذا المعنى من جملة ما وصــف الله به يوم القيامة مما هو قائم به من المعاني ولهذا تنوعت أسـماء يوم القيامة لتنوع المعاني القائمة به فأسـماء يوم القيامة أعلام وأوصــاف وهي مشــتقة من صــفاته وما يقع فيه من الأحداث العظيمة، التي يؤمن بها المؤمنون على الحقيقة ولها أثرها في اســتقامتهم وإيمانهم بذلك اليوم بخلاف من يدعي أنها معاني مجازية لا حقيقة لها فإيمانه به ضعيف -عياذا بالله من الضلال- .

فتبين أن ما سماه الكاتب برهانًا جدليًّا ليس فيه حجة وإنما هو مركب من جملة شــبه مبناها على شــواهد لغوية لا تقوم بها حجة -وإن ذكر أنه جدلي أورده على سبيل المحاجة لا للاعتماد إلا أنه يحتاج لجواب والله المستعان.

---

(١) تفسير الماتريدي (١٠/ ٢٨٧).



الطريق الثاني: شرعي.

ويتضمن عدة وجوه:

الوجه الأول:

الحكم على عمل من الأعمال بأنّه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حقّ لله ورسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم وإنّما الواجب هو التسليم لحكم الله ورسوله[(١)].

يقول القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «الشفا»: «فصل في بيان ما هو من المقالات كفر و ما يتوقف أو يختلف فيه، و ما ليس بكفر. اعلم أنّ تحقيق هذا الفصل وكشف اللّبس فيه مورده الشّرع ولا مجال للعقل فيه»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنّ الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر مَن جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق مَن جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أنّ المؤمن والمسلم مَن جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا»[(٣)].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والكفر هو من الأحكام الشّرعية، وليس كلّ مَن خالف

---

(١) انظر التكفير وضوابطه (ص:١٨١).

(٢) الشفا (٢/ ١٠٦٠).

(٣) منهاج السّنة (٥/ ٩٢).

شـيئًا علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنّه جحد بعض صـرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشّريعة»(١).

ويقول ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ التّكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وذلك من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لا يكفّر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية....

الوجه الثّاني: أنّ الدّليل على الكفر والفسـق لا يكون إلاّ سـمعياً قطعيًا ولا نزاع في ذلك»(٢).

فـإذا تقرر هـذا فلا يجوز الحكم على قول أو فعـل بـأنـه كفر بغير دليـل شرعي حتى يدل الدليل على أنه كفر بصريح الشرع إذ ليس كل مخالفة كفرا، كما لا يجوز إنكار المكفرات الشـرعية بمجرد الرأي والتهوين منها بدعوى شـهرتها في الناس أو أنها من الأسـاليب الأدبية أو اسـتباحتها بالضـرورات الشـعرية كما لا يجوز تأول الفاظ الكفر والتكلف في صـرف معانيها ووضـع قيود لها وتقسـيمات بغية إنكار حكمها كما حصـل من المصـوبين لبعض ما جاء في القصـيدة من اسـتغاثات بالبحر ودعوى أن النداء ينقسـم لطلبي وغير طلبي وان الشرك إنما يكون في النداء الطلبي.

الوجه الثاني:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٥).

(٢) العواصم والقواصم (٤/ ١٧٨).

تحريم دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله في كثير من الآيات وتنوع ورودها ودلالاتها في التحذير من ذلك وبيان أنه شرك مخرج من الدين وأنه أضل الضلال وبيان عجز المدعوين عن إجابة من دعاهم ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وقوله ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٧]، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]

يقول الدكتور عبدالله الجنيدي في كتابه: «سد الذرائع في مسائل العقيدة»: «جاء آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين أن الدعاء والاستعاذة والاستغاثة لا تكون إلا بالله وحده لا شريك له، وأن الآلهة الباطلة التي عبدت من دونه لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضرا، فكيف يرجو العبد منها شيئا لا تملكه، وذلك سدًّا لذريعة التعلق بها، أو اعتقاد نفع فيها، ويسلك القرآن الكريم في ذلك مسلكا عظيما يضيق المقام عن استقصائه، ولكن تكفى الإشارة إلى بعض من ذلك» ثم ساق بعض الآيات في ذلك»(١).

وهذه الآيات صريحة الدلالة في تحريم دعاء غير الله فيما لا يملكه إلا الله

(١) سد الذرائع في مسائل العقيدة (ص: ١٩٣).

وكلام الله أصدق الكلام وأوضح الكلام فلم يستثن الله نوعًا من الدعاء دون نوع ولم يبح ذلك لأحد من الخلق لا في نظم ولا نثر ولا جد ولا هزل فلا يجوز لمسلم أن يقيد عموم هذه الآيات الصريحة أو يستثني منها بعض الصور أو يتأول كلام الله على غير مراد الله منه وإنما يجب على المسلمين الخضوع لأمر الله وعدم التوجه لغيره فيما لا يقدر عليه إلا الله والحذر من مخادعة النفس والتلبيس على الخلق بأن هذا أسلوب أدبي ، أو سياق تقتضيه ضرورة الشعر. او أن صاحبه أراد التوجع لا حقيقة الطلب ، أو أنه معنى مجازي أو استعارة أو كناية وغيرها من دعاوى وحجج ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقم عليها عند ذوي العلم برهان.

الوجه الثالث:

تصريح العلماء بأن مخاطبة المخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر مخرج من الملة واشتهار ذلك عندهم وهاهي بعض أقوالهم في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء ولا من غيرهم، ولا يجوز أن يقال لغير الله: اغفر لي، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين، أو اهد قلوبنا، ونحو ذلك»(١).

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٨٧).



ويقول الإمام العلامة عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمشرك إنما يدعوا غير الله بما لا يقدر عليه إلا هو تعالى ويلتجئ إليه فيه ويرجوه منه بما يحصل له في زعمه من النفع» (١).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فاعتماد العبد على المخلوق ودعاؤه إياه بما لا يقدر عليه إلا الله وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولا بد فالحاصل له عكس ما أمله منه، فلا بد من الخذلان كما هو ثابت بالسنة ونص القرآن ومعلوم بالاستقراء والتجاريب»(٢).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في سياق حديثه عن بعض صور الشرك:

«ومنها: الدعاء فيما لا يقدر عليه إلا الله، سواء كان طلبًا للشفاعة أو غيرها من المطالب ...

ومنها: الاستعاذة فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

ومنها: الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾.

---

(١) رسالة مهمة للإمام المجاهد العلامة عبد العزيز بن محمد بن سعود (ص: ٣٣).

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق (ص: ١٦٧).

فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق ــ فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها ـ، فهو مشرك»[١].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيان أن دعوة غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك جلي، كطلب الشفاعة من الأموات؛ فإنها ملك لله تعالى وبيده، ليس بيد غيره منها شيء» [٢].

ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر: «سؤال الميت والغائب وغيرهما ما لا يقدر عليه إلا الله مثل سؤال قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات فهذه من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين» [٣].

ويقول محمود شكري الألوسي: «فتبين مما نقلناه أن الاستغاثة بمخلوق بما لا يقدر عليه إلا الله تعالى مما لا يجوز، فإن الاستغاثة دعاء والدعاء عبادة بل مخ العبادة» [٤].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «أما أن تطلب من الميت أو الحي ما لا يقدر عليه، أو الغائب بدون الآلات الحسية، فهذا شرك به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب من غير الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم، وأنه

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٤-٢٥).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٧٨).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى (ص: ١٣٨).

(٤) غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٣٣٥).



يســـمع دعاءك وإن بعدت، وهذا اعتقاد باطل، واعتقاد كفري، من اعتقد أن غير الله يعلم(١).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما أن تطلب من الميت أو الغائب أو الجماد كالأصـــنام شفاء مريض أو النصر على الأعداء أو نحو ذلك فهذا من الشرك الأكبر» (٢).

وكلام العلماء في بيان ضابط دعاء المخلوق الشركي كثير يصعب حصره وحده كما بينوه وهو: «دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله» ولم يستثنوا من ذلك أســـلوب أدبي أو ضـــرورة شـــعرية أو دعاء غير طلبي وغيرها من حجج.

الوجه الرابع:

المقالات الكفرية أو الشــركية أو المحرمة يمنع من قولها ولو لم يرد بها قائلها الكفر أو المخالفة بل قد يقولها القائل عن نســيان وذهول ومع هذا ينهى عنها في الشرع.

وهاهي ذي نماذج من ذلك.

١- النهي عن قول «راعنا» لمّا كان معناها محتملا لمعنى باطل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال السعدي في تفسيرها: «كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص: ٢٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٣٥).



عند تعلمهم أمر الدين: ﴿راعنا﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدًّا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: ﴿وقولوا انظرنا﴾»[(١)].

٢- النهي عن قول «عبدي» و«أمتي» للرقيق لما كانت محتملة للعبودية الخاصة بالله.

فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»[(٢)].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ضمن ذكر الفوائد من هذه الأحاديث بعد ذكره لها في باب التوحيد: «الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ»[(٣)].

فيلاحظ قول الشيخ عليه رحمة الله «حتى في الألفاظ» أي تحقيق التوحيد

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٦١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٤).

(٣) كتاب التوحيد (ص: ١٢٧).

في الألفاظ ولو لم يرد معنى الشرك لأن الصحابة لما نهو عن ذلك ما كان الواحد منهم يريد بقوله عبدي وأمتي العبودية التي لا تكون إلا لله وانما يريدون عبودية الرق وأن هذا عبد رقيق لي ومع هذا نهو عن ذلك سدًّا للذريعة وحماية لجناب التوحيد ثم نبه الشيخ -وما أدق تنبيهاته- على أن الحكمة من ذلك تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ[١].

وقال **الشيخ سليمان** في شرحه منبها على علة النهي «أي: لما في ذلك من الإيهام من المشاركة في الربوبية، فنهي عن ذلك أدبًا مع جناب الربوبية، وحماية لجناب التوحيد»[٢].

٣- المنع من قول «ما شاء الله وشئت» فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت؟، فقال: «جعلتني لله عدلا، بل ما شاء الله وحده» [٣]. فللنبي ﷺ مشيئة وللرب مشيئة ومع هذا قال النبي ﷺ لذلك الرجل ما قال.

٤- النهي عن قول «ومن يعصهما» بإرجاع الضمير على الله ورسوله.

فعن عدي بن حاتم، أن رجلا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس

---

(١) فتح المجيد (ص: ٤٥٦).

(٢) تيسير العزيز (ص: ٥٦٦

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١) والحاكم (٤/ ٣٣١) وصححه ووافقه الذهبي.

الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»[(١)].

قال القاضي عياض: «أنكر - عليه السلام - جمع اسمه مع اسم الله في كلمة واحدة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية؛ تعظيماً لله تعالى»[(٢)].

٥- النهي عن قول الرجل «زرعت».

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت» قال أبو هريرة: «ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤]»[(٣)].

قال الشيخ بكر أبو زيد: «أضاف الحرث إليهم، والزرع إليه تعالى؛ لأن الحرث فعلهم ويجري على اختيارهم، والزرع من فعل الله تعالى، وينبت على اختياره لا على اختيارهم»[(٤)].

٦- النهي عن قول الرجل «أطعم ربك وضئ ربك، اسق ربك».

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٠) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٨/ ٢٢٧).

(٤) معجم المناهي اللفظية (ص: ٦٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٠)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥).



قال الإمام ابن القيم: «أنه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونهى أن يقول لغلامه: وضىء ربك، أطعم ربك، سدًّا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الرب هاهنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد، حماية لجانب التوحيد وسدًّا لذريعة الشرك»(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن الفوائد المستفادة من الحديث «التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ»(٢).

وليتنبه لعبارة الإمامين في التنبيه على سد ذرائع الشرك في الألفاظ ليعلم أن الشرع جاء بسد الذرائع للكفر والشرك حتى في الألفاظ التي قد لا يراد بها معنى الشرك بالله، فكيف بالألفاظ الشركية الصريحة التي تتأول بتأويلات بعيدة ويتكلف في صرفها عن المعاني الظاهرة منها إلى معاني بعيدة بغية تصويبها وإقرارها فهذا على عكس طريقة العلماء الراسخين فليتنبه العاقل لذلك ففيه عبرة والله المستعان.

٧-النهي عن الحلف باللات والعزى وإن لم يقصد التلفظ بهما وإرادة معناهما.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٠).

(٢) كتاب التوحيد (ص: ١٢٧).

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله،» (١) .

قال المهلب: «كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي - عليه السلام - من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله. قال الطبري: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة» (٢) .

وغير ذلك كثير مما جاء في النصوص من النهي عن بعض الألفاظ التي قد يراد بها معاني.

صحيحة لكن لما كانت موهمه لمعاني الشرك أو تكون ألفاظها مشتركة بين معاني مباحة ومعاني شركية جاء الشرع بسد الذرائع المفضية للشرك وإغلاق بابه حماية لجناب التوحيد وا صل الدين أن تشوبهما أدنى شائبة من شوائب الشرك.

الوجه الخامس:

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٧) ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٩٩).



أن الذي عليه السلف وائمة السنة من بعدهم الحذر من هذه الأساليب الموهمة للشرك والاحتياط في البعد عنها وترك التلفظ بها ولو كان على سبيل الرواية.

ومن شواهد ذلك:

قال النووي: «وأما قوله (قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب» فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع»[(١)].

وقال الكرماني: «ولفظ (هو) إما عبارة أبي طالب وأراد نفسه وأما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة»[(٢)].

وقال ابن حجر: «وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب وأراد بذلك نفسه ويحتمل أن يكون قال أنا فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة»[(٣)].

و قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال».

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٤).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٣٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٠٧).

قال أبو عمر: وهو حديث صحيح من جهة النقل ولكنه ليس على ظاهره ومعناه – والله أعلم – النهي من موافقة ذلك اللفظ» (١).

الوجه السادس:

دلت الأدلة على مؤاخذة العبد بما يتلفظ به من ألفاظ الكفر وغيرها مختارًا عالما بها ولم يستثن من ذلك إلا المكره قال تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]

قال ابن كثير في تفسير الآية:«أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به: أنه قد غضب عليه، لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذابا عظيما في الدار الآخرة؛ لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا».(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنا ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيمَانِ

---

(١) (تفسير القاسمي:٥/ ١٣٠٧ـ ١٣٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير ت(٤/ ٦٠٥).

﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»[١].

فتبين أن الأنسان مؤاخذ بما يتكلم به من الكفر والشرك ولم يستثن من هذا الحكم إلا المكره وكذلك دلت النصوص على العذر بالخطأ والنسيان مع الإكراه.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢].

وأما ما سوى ذلك مما يتلفظ به من الكلام فإن الناس مؤاخذون به سواء كان نثرًا أو نظما جدلا أو هزلا على ما دلت على ذلك النصوص وقرره أهل العلم.

الوجه السابع:

أن الحكم على قول أو فعل بأنه شرك أو كفر لا يستلزم الحكم على القائل أو الفاعل.

بمقتضى ذلك حتى تستوفى الشروط في تنزيل الحكم في حق المعين. وقد ذكرت في المقال السابق التفريق بين الحكم على المقالة والحكم على القائل وأن هذا من الأصول المقررة عند أهل السنة.

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٥٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وذلك أن المعين لو قال أو فعل ما هو كفر لا ينزل عليه الحكم إلا بعد استيفاء الشروط المعتبرة لتكفير المعين وقيام الحجة الرسالية بأن هذا كفر ثم انتفاء الموانع في حقه وقبل ذلك فلا يجوز أن ينزل الحكم بالكفر على المعين بمجرد الحكم على مقالته أنها كفر.

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عنه القاسمي: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمَّة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافراً، فإنَّه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيَّن له الحجَّة التي يكفر تاركها بيانًا واضحًا، ما يلتبس على مثله»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه»(٢).

والشاعر من الشعراء الذين لهم جهود كبيرة في الذب عن الإسلام وأهله بشعره ولهذا اعتذرت عنه في المقال السابق حتى لا يلتبس أني إن حكمت على المقالة حكمت عليه فقلت ما نصه: «والدكتور.... الظن به أنه لا يريد الاستغاثة الشركية بالبحر وإنما هذا من صنيع عباد القبور والمتأثرين بهم ، وهذا مقام الاعتذار عن الشاعر لا التهوين من الخطأ البين من كلامه. فلنا

---

(١) (منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٤٠).

(٢) الاستذكار (٥/ ١٩٥).

موقف من القول وموقف من القائل والله أمر بالعدل في الحكم بالشرع وتجنب الظلم للناس»، فكيف يفهم بعد ذلك أني حكمت بأن الشاعر وقع في الكفر. ومتوهم آخر يقول كيف يحكم على مقالته بالكفر ثم يعتذر له أليس هذا إرجاءً.

فأقول لإخواننا هؤلاء هذا باب دقيق في العلم له أصوله عند أهل التخصص والفن من حيث التقرير للحكم الشرعي الذي هو سمعي توقيفي لا مجال فيه للآراء والاجتهادات، من حيث تنزيل الحكم على المعين بشروط وضوابط معتبرة عند أهل الفن لا يتنازع فيها اثنان من ذوي الضبط.

ومن حيث مدلول المصطلحات المستخدمة في هذا الباب الدقيق كـ «الحكم المطلق» و«الحكم على المعين» و«قيام الحجة وفهمها» «والتأويل وما هو سائغ منه وما هو غير سائغ».

فلا ينبغي النقد قبل معرفة أصول هذا الباب فأكثر من يتكلم فيه من غير تأهيل يفهم من الكلام مالم يقصد المتكلم ثم يرجع بالنقد على فهمه فيجمع بين سوء الفهم والجرأة على النقد من غير تثبت والحاصل أن العيب في فهمه لا في كلام من انتقده على حد قول القائل:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

وختاما أقول:

على الشاعر وفقه الله لكل خير تجنب هذا الأسلوب لما تقدم من الأدلة

بالنهي عنه ولما قرره أهل العلم وحذروا منه. وكذا من صوب ذلك من الكُتَّاب -أرشدني الله وإياهم لك خير- بدعوى جواز ذلك في اللغة وخرجوه على عدم إرادة الدعاء الحقيقي. مما تقدم الجواب عنه، عليهم كذلك الحذر من تصويب تلك النداءات للبحر بما لا يقدر عليه إلا الله. فإن السلامة لا يعدلها شيء وليحذروا من تجريء الناس على هذا الباب الخطير الذي سيفضي بهم للشرك ودعاء غير الله محتجين لذلك بما قرره هؤلاء الكتاب فيسألوا عنهم يوم القيامة. مع ما فيه من تقوية حجج ولجج أهل الباطل المجيزين لتلك الاستغاثات الشركية.

وإني ناصح للجميع مشفق على إخواني المسلمين من الشرك وشوائبه ولو لم يكن في تجنب تلك الألفاظ الموهمة إلا سد الذرائع المفضية إلى الشرك لكفى بذلك زاجرًا ومانعًا منها.

مع عدم ترتب أي مفسدة لتركها ولا محظور في ردها ولغة العرب وفصاحة أهلها لن تضيق عن التعبير عن المعاني الصحيحة بما هو أوضح معنى وأبعد عن الشبه.

سائلا الله الكريم أن يوفقني والمسلمين لما فيه الخير والنفع وأن يجيرنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وأن يمن علينا بالإخلاص في القول والفعل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبد ورسوله محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

الفهرس

